النويهم
منها نعم المحاسن الخلقية وما يحصل بها التزين والتبهج من الحلية والملابس والخضاب و
شك انه لا يحل من المراة الا ويبن في عين الرجل بحيث يدعوه ذلك اليها وان اختلف خطوط
الجمال في ذلك فلزم مما ذكرنا منع جسد المراة كله وان الاصل فيه ذلك فيخرج ما خرج بالدليل
ويبقى سايره على الاصل والبادي والظاهر واحد ولا معنى لقوله لنا لا يظهرن الا الظاهر
الاصل معنى لا يظهرن بالفعل الاما حصل وشانه ان لا يظهر ويشق ستره ولا تسهل بحيث انهم
الابد كشفه ولا يكون مثالا لان انما الرجال يحسب الاكثر والغالب والمحقق بهذا
الوصف الثياب ولا كل الثياب فان الحرير الليس الرقيق الملون بالحمرة او الصفرة ونحوهما
تلبس المراة منها ثلاثة اثواب او اكثر ومع ذلك يحكي عظامها وتخطيطها وزينتها الكبرى
بل يزيد الفتنة كما قال القايل في البرقع يريين القباح ويخفي الملاح فهذا ايضا ولا يمنع
وليست الثياب التي بها المشاير مما شانه وحقه ان يظهر فلا تناولها الاستثناء
فيبقى على المنع على اصل المستثنى منه وقد امر صلى الله عليه واله وسلم اسامة وقد اعطاه قبطية
ان زوجته ان يامرها ان تجعل تحتها غلالة لئلا تصف حجم عظامها واصل الامر الوجوب ثم
قولنا مما حقه ان يظهر اما ان يكون بحسب الاعراف واما ان يكون بحسب الضرار والظاهر
الاخر لانه منع اشياء كانت عليها نساء العرب والمر لم يفرق الشرع بين البدوية والحضرية
وغيرهما مما يختلف فيه الاطراد في العرب والعجم والفرق ليس المراد منها النادرة كالطبيب
بل ما كثر ترتب احكام على كشفه كالبيع والشراء والاجارة وبعض الحرف وذكر الوجه والكفين
ويوافقه حديث عايشة انه صلى الله عليه واله وسلم قال لاختها اسماء ان المراة اذا بلغت المحيض
لم يصلح ان يرى منها الا هذا وهذا مشيرا الى الوجه والكفين والمراد للاجنبي لان اسماء دخلت
عليه بثياب رقاق تصف الجسد فصرف عنها وجهه الكريم وقال ذلك وقد كانت العادة الشايعة
في نساء العرب ان تحلين على الوجه نحو البرقع او النصيف او فضل القناع كما بينه وليس من التحرص
على جيوبهن اي ليلقين بها اليها وهو ظاهر فيما يعطي به الوجه وهذا هو المتبين في الوجه
وما علاه باق على المنع وان كان في كشفه كله في الصلوة ابن مالك في غيرها الا انه شايع
في نساء الجاهلين فكذلك لا يلزم استوا الحكمين وكان عادتهم انهن الذيل فلا رخص في القدمين
ويوافقه جواب صلى الله عليه واله وسلم وقد سالته ام سلمة عن صلوة المراة بالدرع وخمار ليس
بدون على حقه فقال نعم اذا اعطى ظهور قدميها وحال الدا الصلوة احف لان الغطا فيها من باب
زينة الصلوة وفي غيرها المنع فقد مات الزنا ولدتها ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الاية
قد علمت عموم الزينة لكل حسن وزينة تقابلها كل قبح وشين فهي في البعولة على عمومها
وخرج في حق من عداهم من المذكورين موضع الا ما ذا بالاجماع فيما يظهر وقد اخرج كثير
البطن والظهر وليس يتضح لي دليل لنا واحسن ما نعتمد في ذكر في اول الاية من الاشعار بالتعذر
للحاجة الى الاظهار ولا حاجة الى اظهار البطن فيبقيا على اصل المنع وقد الحق بهما الصدر
والظهر

الى

النحر والشعر وموضع الخلخال والدملج وعند لا بانه ان يرا العبد شعر سيدته واما الزمخشري
فكانه اخذ كلام الفقها ثم رتب التفسير عليه وتكلف التجوز من جهتين احدهما التجاوز بالحذف
وهو تقدير مواضع ما ذكر والثاني قصر الزينة على الحلية وهي اعم كما ذكرنا هذا وقد سكت
عن العم والخال وزوج الام وزوج البنت كما ترى في الاحزاب ابا البعولة وابناهم وقد
يكون ذلك استغنا عنها بابنا النساء وقد علل ذلك في العم والخال بانهما قطنة الوصف لابنائهما
وان ثم ذلك فتخصص نساهن من بين سائر النساء لذلك وهو من باب الايما الى التصون والمحاذرة
لما ذكر ويقويه حديث لا تباشر المراة فتنعتها لزوجها كانه يراها وعارض ذلك في نساهن
المختصات بهن الفرق الحاجية الى ملابستهن كما كان ذلك في العبد المملوك على ما هو
ظاهر الاية ومثلها اية الاحزاب في زوجات النبي صلى الله عليه واله وسلم اخرج ابو داود
وابن مردويه والبيهقي عن انس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اتى فاطمة بعبد قد وهبه لها وعلى
فاطمة ثوب اذا قنعت به راسها لم يبلغ رجليها واذا غطت به رجليها لم يبلغ راسها فلما راى النبي
صلى الله عليه واله وسلم ما تلقى قال انه ليس عليك باس انما هو ابوك وغلامك واخرج عبد الرزاق
واحمد عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا كان لاحداكن مكاتب وكان له ما يودي
فلتحتجب منه والمانع قاسه على الحر الاجنبي بعدم الفارق وجوابه ان هذا من فساد الوضع
لانه قياس قابل النص بعموم الظهور في الايه والتغيير غير المحتمل في السنة كما ذكرنا واخرج
ابن سعد عن الزهري انه قيل له من كان يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه واله وسلم قال كل
ذي رحم محرم من نسب او رضاع قيل فسائر الناس قال كن يحتجبن منهم حتى انهن ليكلمنه من وراء
حجاب وربما كان سترا واحدا الا المملوكين والمكاتبين فانهن لا يحتجبن منهم قوله وتوبوا الى الله
جميعا ايها المومنون لما كان خلق الانسان ضعيفا وما يكاد يفوز بالتصون الكامل احد كما يشهد
به حديث ادرك ابن آدم حظه من الزنا لا محالة فالعينان زنيان الحديث امروا ببعاهد
التوبة ليمحو ما غشاه بصدوعهم واما لزوم التوبة كلما ذكر الذنب فليس بصحيح انما حقه
ابو علي الجبائي والزمخشري يتابعه في كثير من مقالاته قوله مثل نوره كمشكاة احسن من
استنهض هذا التمثيل الامام احمد بن سليمان في الحكم الدرية وقد حام حوله كثير من كلمات
السلف كما في البغوي وغيره ولم يتمموه وحاصله ان النور المشبه عبارة عن الوحي
وعلم الشرايع وهو المصباح والمشكاة صدر المومن والزجاجة قلبه شبه بالقنديل
المعلق والشجرة المباركة العقل شبه بدهن الزيتون وتلك الشجرة لها شان عجيب هو علوها
على الانصاف بالشرقية والغربية كما دون العقل يستقل بالاضاءة التامة ولو لم تمسسه
نور الوحي نور على نور نور الوحي على نور العقل وليس هذا عين عبارته والملحق وما جوزه
بعد اخذ الزبدة ومن تمام المثل قوله في بيوت اذن الله ان ترفع لان الظاهر تعلق

النور

محاذرة المراة

بهن م

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)